إصلاح المنظومة المؤسساتية لترقية الاستثمار كآلية لدعم التنمية الاقتصادية

Reforming the institutional system for investment promotion as a mechanism to support economic development

خديجة بوطبل– أستاذة مساعدة قسم أ –جامعة الشلف

boutbelkhedidja@gmail.Com

ملخص:

حتى تواكب بيئة الأعمال والاستثمار في الجزائر التطورات الحاصلة خاصة منها التطور التكنولوجي، أعاد المشرع الجزائري صياغة المنظومة المؤسساتية ذات صلة بترقية الاستثمار، بتعديل هياكلها ومهامها، وتبسيط إجراءات تجسيد المشروع الاستثماري، وإدراج التكنولوجية والرقمنة.

ذلك أن الجهاز الإداري في الدولة يلعب دورا هاما في إحداث التنمية الاقتصادية، فعدم التمسك بحرفية النصوص القانونية وتسهيل الإجراءات يجعل البلد مستقطبا للاستثمار.

Abstract:

In order to keep abreast of the business and investment environment, especially the technological developments, the Algerian legislator reformulated the institutional system related to the promotion of investment by modifying its functions simplifying the procedures for the embodiment of the investment project, As the administrative body in the state played an important role in the events by modifying its structures and of economic development lack of adherence to the literal texts and facilitated the procedures make the country attractive for investment.

مقدمة:

قرر المشرع الجزائري إزالة التعقيدات البيروقراطية التي تقف حائلا دون نجاح المشروع الاستثماري، ذلك أن قرار الاستثمار في دولة ما يتأثر بشكل كبير بمدى مرونة الجهاز الإداري الذي سيتعامل معه بشكل مباشر، وعلى هذا الأساس تم تعديل قانون الاستثمار وإصدار قانون جديد، بموجبه تم إعادة تنظيم صلاحيات هذه الأجهزة لاسيما المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المحتفظ بهما من أجل متطلبات استمرارية سيرهما، والمعاد إدراجهما في شكلهما المحدد في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

كما عمل على تبسيط إجراءات تجسيد المشروع الاستثماري، والتي يحتاجها في مرحلة تأسيسه أو تنفيذ أشغاله، فيحتاج إلى التسجيل في السجل التجاري، كما يحتاج إلى رقم التعريف الجبائي الذي يرافقه في كل العمليات المالية والمصرفية والجمركية والجبائية، لذا أخضع المشرع الجزائري هذه الأجهزة المهمة في حياة المشروع الاستثماري للإصلاح والتحديث استجابة لتكييفها مع المتغيرات الراهنة، انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الصياغة القانونية التي انتهجها المشرع لتحديث أجهزة ترقية الاستثمار والمصالح المحلية ذات الأهمية في المشروع الاستثماري كآلية لدعم التنمية الاقتصادية؟

المبحث الأول: تحديث الأجهزة المكلفة بترقية الاستثمار

إن ملائمة إطار ضبط الاستثمارات الأجنبية والوطنية، وإعادة تنظيم نظام التحفيزات انعكس على طبيعة تلك الأجهزة، حيث لم يعد لها أن تقرر قبول الاستثمارات أو الفصل في القابلية أو منح المزايا، فيما عدا الاستثمارات الخاضعة لنظام الاتفاقية أو تلك التي يفوق مبلغها خمسة مليار دينار(5.000.000.000)، يرتكز إعادة بناء المنظومة المؤسساتية على التنظيم التالي:

على المستوى المركزي الممثل بالمجلس الوطني للاستثمار، كهيئة سياسية بحتة وظيفته الطبيعية التعريف بالإستراتيجيات، وتحديد التوجهات الكبرى لسياسة الاستثمار والمصادقة على اتفاقيات الاستثمار (المطلب الأول)، أما على المستوى المحلي وتتمثل في الهياكل المحلية للوكالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإصلاح الإداري على المستوى المركزي لأجهزة ترقية الاستثمار

انعكس ملائمة إطار ضبط الاستثمارات الأجنبية المباشرة وإعادة تنظيم نظام التحفيزات على طبيعة المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المحتفظ بهما في إطار قانون 16-09 المؤرخ في 3غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار[1] من أجل متطلبات سيرهما والمعاد إدراجهما في شكلهما المحدد في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى[2]، فلم يعد للوكالة أن تقرر قبول الاستثمارات أو الفصل في القابلية أو منح المزايا، فيما عدا الاستثمارات الخاضعة لنظام الاتفاقية أو تلك التي يفوق مبلغها 5 مليار دينار، تبتعد عن لجان الاعتماد كأجهزة حقيقية للرقابة والمراقبة التي كان لها دور التحقق من استيفاء شروط أو معايير البث في القبول أو رفض الاستثمار أو منح المزايا أم عدم منحها.

الفرع الأول-المجلس الوطني للاستثمار: أنشأ المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر 01-03 المعدلة والمتممة بالمادة 12من الأمر رقم 06-08[3] لدى الوزير بترقية الاستثمارات الذي يتولى أمانة المجلس، ووضع تحت سلطة ورئاسة الوزير الأول، احتفظ المجلس في ظل قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بتشكيلته، وكلف بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات.

أولا-تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:أحالت المادة 18 مكرر من الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار تحديد تشكيل المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحياته إلى التنظيم، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره [4]، وتم النص بموجب المادة الرابعة منه على الأعضاء المشكلين للمجلس، والذين يمثلون جميع القطاعات المعنية بعملية الاستثمار وهي: الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، ترقية الاستثمارات، التجارة، الطاقة والمناجم، الصناعة والسياحة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، : الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة، إضافة إلى استعانته بخبراء في هذا المجال[5].

ثانيا- مهام المجلس الوطني للاستثمار: يعتبر المجلس جهازا ذو طابع استراتيجي، يتولى إعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وباستقراء المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر، يكلف المجلس على

الخصوص باقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته، وكذا اقتراح موائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.

فيما يتعلق بالامتيازات الجبائية فإن المجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد المناطق التي تستوجب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، والتي يمكن أن تستفيد الاستثمارات فيها من النظام الاستثنائي، وذلك انسجاما مع سيادة الدولة في مجال تهيئة الاقليم[6]، وفي حالة إذا تعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية التي تنحصر في إطار اتفاقية الاستثمار لأهميتها بالنسبة للاقتصاد الوطني، إن المجلس هو الذي يفصل في طبيعة المزايا التي تمنح للمستثمرين الأجانب[7].

يحث المجلس على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، ويشجع على ذلك، إلى جانب دراسته لكل من البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار، ويقوم بدراسة كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة و كل تعديل للمزايا الموجودة، ويحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا، ويوافق عليها، وتعديلها، كما يضبط المجلس قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته، ويقدم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، ويعالج كل مسألة ذات علاقة بالاستثمار[8].

يؤهل المجلس قانونا للموافقة لفترة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، على منح الإعفاءات أو التخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة[9].

والملاحظ أن المجلس قد تدعم دوره الإستراتيجي منذ 2006 بعد التعديل الذي طرأ عليه، وتوسعت أكثر، فأصبح يهيمن على أهم القرارات الإستراتيجية والمصيرية للاستثمارات الأجنبية، وعلى اعتبار ترأسه من طرف الوزير الأول، فإنه يخضع في إصدار قراراته لتوجيهات الحكومة، ولا يتمتع بأية استقلالية من هذا الجانب، تأكد الأمر بعد صدور قانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

الفرع الثاني-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية إدارية، مكلفة بتنفيذ سياسة الحكومة الموجهة للاستثمارات في كافة التراب الوطني، تقدم الدعم للمؤسسات والمستثمرين، كما تسهر على تنفيذ نصوص قانون الاستثمار الذي يوفر امتيازات واسعة وضمانات للمستثمرين، فهي المرجع الرئيسي للمؤسسات للقيام بجمع الإجراءات الإدارية.

لقد تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة السادسة من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث كانت تخضع صراحة لسلطة الوزير الأول، وبعد صدور الأمر06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 حيث اكتفت المادة 04 منه والتي تعدل المادة 06 من الأمر رقم 01-03 على النص بأنه:(تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص"الوكالة")[10].

لم تشر هذه المادة لوضع الوكالة تحت سلطة الوزير الأول، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيره[11]، فمن خلال المادة الأولى منه عرف الوكالة بأنها (مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات)[12]، كما يقع مقر الوكالة في مدينة الجزائر ولها هياكل غير مركزية على المستوى المحلي[13].

بصدور القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، تم الاحتفاظ بسريان المادة06 من الأمر01-03 المنشئة للوكالة، غير أنه قد عدل من صلاحيات هذه الأخيرة وتنظيمها.

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية المتمثلة في الوزير المكلف بترقية الاستثمار، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم حسب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، التي تعدل المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم06- 356 السالف الذكر، ممثل السلطة الوصية رئيسا، ومن ممثلين عن وزارات الجماعات المحلية، الشؤون الخارجية، المالية، الصناعية، السياحية، الفلاحية، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعية، ويتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة[14].

أما الهياكل المحلية للوكالة المنظمة في شكل" الشباك الوحيد اللامركزي "، فتوضع تحت سلطة مدير، يصنف استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يكلف بصفته المقابل الوحيد باستقبال المستثمر غير

المقيم، واستلام ملف تسجيله وتسليم شهادة التسجيل والملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات، والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز وتوجيهها للمصالح المعنية[15].

المطلب الثاني: الإصلاح الإداري لهياكل المحلية للوكالة تطوير الاستثمار

من أهم التعديلات التي تجسدت على مستوى الوكالة بموجب قانون ترقية الاستثمار الجديد، هو إنشاء أربعة(4) مراكز لدى الوكالة تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورة لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وإنجاز المشاريع، وبهذا الصدد تم استبدال عنوان الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي06-356 الذي كان بعنوان "الشباك الوحيد" ليصبح تحت عنوان "الهياكل المحلية للوكالة".

الفرع الأول - تشكيلة الهياكل المحلية ومهامها: تضمن قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار إصلاح إداري عضويا ووظيفيا للمصالح المحلية المكلفة بترقية الاستثمار، وتجسد من خلال ما يلي:

أولا- تشكيلة الهياكل المحلية: بهدف إعادة التنظيم المعمول بها لفائدة هذا القانون الجديد، وخلق انسجام بين مصالح النشاط الاقتصادي المحلية، وتنسيق أعمالها من أجل تطوير مسار موجه لخدمة الاستثمار والمؤسسة، يعمل قانون رقم 16-09 على تطوير مفهوم الشباك الوحيد الحالي نحو مفهوم "دار المؤسسة"، وهو شباك وحيد متعدد الخدمات يجمع في نفس الفضاء الجغرافي، مجموع المصالح المحلية التي تسمح للمستثمر بالقيام بإجراءات إنجاز الاستثمار وللمقاول بإنشاء مؤسسة، فهو يحقق التنسيق بين المصالح التي تؤدي في مختلف الميادين إلى ترقية الاستثمار وخلق المؤسسات، وتضع الإدارة في خدمة النشاط الاقتصادي وتقريبها من مستعمليها، إن الربط بين مختلف المصالح التي تتكون منها هو عامل تخفيف وتبسيط للإجراءات[16]، مما يسهل نشأت ونمو المشاريع الاستثمارية بما يخدم التنمية الاقتصادية، وتتمثل الهياكل المحلية في:

أ-مركز تسيير المزايا: ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول[17].

ب-مركز استيفاء الإجراءات: ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع[18].

ج-**مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:** ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون المتعلق بالاستثمار، خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة[19].

د-مركز الترقية الإقليمية: ويكلف بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في وضع وانجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها، عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها[20].

يؤهل ممثلو الإدارات العمومية والهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بانجاز الاستثمار وتكوين الشركات، ويكلفون زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون، وتكون الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات والهيئات على مستوى المراكز ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية[21].

ثانيا-مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: إن وضع نظام آلي للحصول على المزايا، سيؤدي إلى تخلص الوكالة من قسم كبير من مهام تسيير المزايا، التي ترتكز عليها على حساب مهام أخرى أكثر أهمية بالنظر للأهداف المتبعة من طرف الحكومة في ميدان تحسين مناخ الاستثمارات، ومحيط المؤسسة، والعمل على دعم التنمية الاقتصادية، يكون هذا التحول خصوصا على مستوى مهمة تسيير المزايا التي نقلت لمركز تسيير المزايا، المنشأ خصيصا للقيام بهذه المهمة، يمكن بهذا للوكالة الوطنية للاستثمار أن تكتفي بالتسيير حتى إنهاء مخزون الملفات التابعة لمنظومات الدعم السابقة لإلغاء الأمر رقم01-03، وكذا التفاوض على إعداد اتفاقية الاستثمار بالنسبة للمشاريع التي تتوفر على معايير تسمح باعتبار أنها تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[22].

تكلف الوكالة الوطنية طبقا للمادة 26 من القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف ذكره بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

تتولى الوكالة تسجيل الاستثمارات[23]، ومتابعة تقدم المشاريع، وتتم ممارستها من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع، ويكون المستثمر ملزم بتقديم المعلومات المطلوبة[24].

تكلف بجمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين، كما تساهم في ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج، وتقوم بدعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم في كل مراحل

المشروع بما فيها ما بعد الانجاز، كما تسعى لتسهيل وتبسيط بالتعاون مع الإدارات المعنية إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع، كما تساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه[25].

للوكالة دور تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، وتلك المعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة، وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها، وكذا تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وكذا المشاريع التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار(5.000.000.000دج)، التي تخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار[26].

وفي حالة الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة، أي عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق القانون أو تلك التي تعهد بها المستثمر، يكون المشروع الاستثماري موضوع مقرر سحب المزايا أو موضوع تجريد من الحقوق، طبقا للمادة 34 من القانون رقم16-09.

يتضح مما سبق أن قانون الاستثمار الجديد، وإن كان قد أعاد إدراج الأجهزة المكلفة بالاستثمار في شكلها المحدد في الأمر رقم01-03، إلا أنه ألغى صلاحياتها في التحقق من استيفاء شروط أو معايير البث في القبول أو الرفض للاستثمار أو حصوله أم لا على المزايا، ليتم توجيهها بصفة فعلية بمهام الإشراف والمتابعة وترقية الاستثمار الوطني والأجنبي، لتراقب حسن سير وتنفيذ المشروعات، ومدى الالتزام بالخطة الموضوعة من طرف الحكومة وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المطلوبة[27].

إن دور الرقابة الذي أصبحت تقوم به هذه الأخيرة على المشروعات ليس الرقابة بمفهومها السلبي أو بمفهوم الضبط، وإنما الرقابة الإيجابية البناءة، التي تجعل المستثمر يحترم التزاماته ويركز أكثر على نجاح المشروع واستمراريته، دون أن يشغله عن ذلك طول الإجراءات الشكلية أو تماطل الإدارة، فلا شك أن نجاح الدولة في تحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية لا يعتمد على مدى سلامة البرامج والسياسات المختلفة الملائمة للانجاز فحسب، بل يعتمد أيضا وبنفس الدرجة على مدى توفر أدوات الرقابة المناسبة لمتابعة وتقييم هذا الانجاز[28].

الفرع الثاني- أهمية الهياكل المحلية للوكالة: الهياكل المحلية للوكالة تجسد فكرة النافذة الواحدة، والتي تعرف بأنها قيام هيئة عامة واحدة تمتلك كافة الصلاحيات الضرورية بمنح الإجازات أو التراخيص والموافقات، وأن الفكرة الأساسية للنافذة الواحدة تكمن في أن المستثمر سيكون على اتصال بجهة واحدة للحصول على كافة التراخيص والمستندات اللازمة للعمل[29].

وقد حظي هذا النظام لتسهيل الاستثمار والتجارة الدولية باهتمام بالغ من عدة منظمات دولية وإقليمية، إذ تبنت مفاوضات حول تسهيل التجارة، وكان أبرز بنودها اعتماد نظام النافذة الواحدة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية (الدوحة 2001)، وكذلك أصدر مركز الأمم المتحدة لتسهيل التجارة والأعمال التجارية توصيات وإرشادات تتعلق بإنشاء وتطبيق نظام النافذة الواحدة والإطار القانوني لها[30]، والذي يهدف إلى تبسيط إجراءات التسجيل وإجازة المشاريع الاستثمارية ومتابعتها وإنجاز طلبات المستثمرين، واستحصال الموافقات اللازمة للمستثمر والمشروع.

إلا أن التجارب العالمية أكدت أن فكرة الشباك الواحد غير واقعية، نظرا لمقاومتها من كافة المؤسسات الحكومية ذات الصلة، لأنها شعرت أن قيام هذا الكيان سيحد من سلطاتها مما قد يؤدي إلى تضارب المصالح والنفوذ، فقد تشعر الإدارات الأخرى باستلاب صلاحياتها مما يدفع بالمسؤولين في هذه الإدارة إلى عدم التعاون والتنسيق، فقد يطبق كل مسئول أسلوبه في العمل، وعقلية موظف في هيئات الاستثمار والتي تهدف إلى خدمة المستثمر وإرضائه التي تأتي في مقدمة أولوياته، تختلف عن عقلية العامل في الإدارات الحكومية والذي يرى أن مسؤولياته تحتم عليه التأكد أم المشروع الاستثماري يلبي متطلبات السياسة التنموية العامة.

لهذه الأسباب أعاد المشرع صياغة تشكيلة الهياكل المحلية المكلفة بالاستثمار في شكل مراكز لكل مهامه وصلاحياته، تهدف بالدرجة الأولى إلى متابعة ومساعدة ومراقبة المستثمرين، طيلة مرحلة الإنجاز والاستغلال، ولتركيز مهام المصالح المحلية دور هام يتمثل في:

3-1- مساعدة المستثمرين وتأمين احتياجاتهم: تسهل هذه المراكز التعامل مع الإدارات الرسمية المختلفة، مما يجعل الأمر في هيئة واحدة مقربة من المستثمرين، تجنبهم عناء التنقل بين الإدارات المختلفة، ويقلل المدة الزمنية للرد على المستثمرين، ومن شأن هذا الأمر أن يسمح بتوفير الجهد والوقت على أصحاب المشاريع الاستثمارية.

3-2- **القضاء على الروتين الطويل:** أن الروتين الإداري والنظم القديمة التي تسيره أو العقليات الروتينية التي تتولى إدارة الاستثمار، يترتب عليها عدم الاهتمام بالمستثمر والميل إلى إرهاقه واستنزافه، ويجعل الاستثمار في الدولة ضربا من المخاطرة، مما يبعد عنها عددا من المستثمرين، وهناك مؤشرات دولية تقاس بها كفاءة المؤسسات الاستثمارية وهذه المؤشرات تتمثل في :

- **مؤشر الشفافية:** تصدره منظمة الشفافية التي تأسست عام 1993 في جنيف[31]، وهو مؤشر مركب يعكس درجة التحسن في ممارسات المؤسسات الاستثمارية والشركات العالمية، لغرض تأطير جهودها في محاربة الفساد وتعزيز الشفافية في هذه الممارسات.

فالبيروقراطي[32]لا يعرف القوانين بقدر ما يعرف اللوائح، ولا يعرف كليهما بقدر ما يعرف التعليمات والتوجهات والمنشورات التي يصدرها رؤساءه لتنظيم تسيير العمل، وكثير ما يؤدي الفهم القاصر والحر لهذه التعليمات التنظيمية إلى مخالفة روح القانون الأساسي، وبالتالي تصبح مصالح المستثمرين على نحو لا يقصده المشرع، كما أن شخصية البيروقراطي تتسم بسلوك غير سوي الذي يعادي الابتكار والتجديد، فالبيروقراطي يميل إلى تجنب المسؤولية وعدم التصرف، واتخاذ قرار أو تقليل التصرف أو الاعتراض الشكلي أو الإحالة إلى الغير، بأن يزيح عن نفسه المسؤولية إلى من فوقه أو يزيح عن نفسه العبء إلى من دونه.

أما المؤسسات البيروقراطية، فتعتمد على تضخم المستمر في الأعمال الورقية، واكتساب الإجراءات لقدسية ذاتية، بحيث تصبح الإجراءات واللوائح حواجز دفاعية مشروعة يحتمي وراءها البيروقراطي من التصرف المستقل، ويجد له مصلحة دائمة في الحفاظ عليها وتقويتها، وتعد البيروقراطية ظاهرة سلبية ، فهي أقرب إلى حكم المكاتب عندما ترتبط بنقص الكفاءة وبطء الاستجابة لمتطلبات الأحوال الجارية والمشاكل المعاصرة، فتصبح عائق أمام المبادرة الفردية.

لذا فإن مجابهة البيروقراطي يتطلب إصلاح الجهاز الإداري، بالحد من ترهل هذا الجهاز والاستغناء على الوحدات الزائدة والمستويات الإدارية التي لا تمارس لأي سلطة فعلية، وتبسيط الإجراءات الإدارية للتصدي للفساد الإداري من خلال تسهيل إنجاز معاملات المستثمرين، وتوفير الإطار السياسي المناسب لتنفيذ البرامج الاستثمارية على أساس من الديمقراطية (سلطة الشعب) هي أفضل علاج للبيروقراطية (سلطة المكاتب)، وتفعيل دور اللامركزية وتطوير الإدارة المحلية من خلال تبسيط إجراءات تسجيل الاستثمارات.

- **مؤشر الضبابية:** يصدر هذا المؤشر منذ عام 2004 من معهد Sloan للإدارة في أمريكا، ويقيس درجة عدم الوضوح والدقة في الممارسات السائدة والمتعارف عليها في الدولة، كما يستخدم مؤشر الضبابية في تحديد أثر عدم الوضوح في قدرة الدولة على استقطاب الاستثمارات.

- **مؤشر التنافسية:** يصدر عن المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس منذ عام 1979، ويقيس هذا المؤشر تنافسية الأعمال في (104) دولة منها 17 دولة عربية، وقد أشرت الدول العربية تراجعا واضحا في مجال تنافسية الأعمال لتزايد الفساد والمحسوبية والبيروقراطية.

3-3- القضاء على البيروقراطية: المستثمر هو تاجر يبحث قبل كل شيء عن الربح، ويهمه في المقام الأول عنصر الوقت، إذ يترتب على مرور الوقت ضياع صفقات أو فقدان ربح متوقع، لذا فإنه يعزف عن الحصول على الموافقات المطلوبة إذا كانت هناك مبالغة من الموظفين المختصين في التمسك بالروتين الإداري، ومن ثم يتجه إلى دول أخرى توفر له الوقت وتختصر الإجراءات فتوفر له المناخ الإداري المناسب لاجتذابه، أو أنه يعمل خارج الإطار القانوني دون البحث على الرخص والامتيازات.

فعلاقة المستثمر بالمراكز المحلية للوكالة لا تنتهي بمجرد تسجيل الاستثمار للحصول على المزايا، بل أنها تستمر خلال مدة إنجاز المشروع الاستثماري، فهو يتعامل بصفة دورية ومنظمة مع هذه الأجهزة، ومن ثم يتطلب التغلب على البيروقراطية ضرورة تأهيل موظفيها، وتدريبهم على كيفية إنجاز المعاملات في أسرع وقت ممكن وعدم تعطيلها، وأن يتعامل الموظف بروح القانون لا بحرفية نصوصه، لأن التمسك بحرفية النصوص وتقديسها يؤدي إلى وجود وضع قانوني يتميز بالجمود وعدم الوضوح والتقييد[33].

المبحث الثاني: استحداث السجل التجاري الإلكتروني وإصلاح الإدارة الضريبية

استجابة لإفرازات المتغيرات الاقتصادية الدولية، المتمثلة في العولمة الاقتصادية وما صاحبها من تطور تكنولوجي، حتم على الجزائر مسايرة المتغيرات بأن تبنت نظام الإدارة الإلكترونية، لما توفره هذه الأخيرة من محاسب بتوفير الجهد والوقت،

والاستجابة لمبدأ الشفافية[34] الذي يعتبر من المبادئ المدعمة لتشجيع جلب الاستثمارات وتنميتها، تجسد ذلك بتبني نظام السجل التجاري الإلكتروني، واستحداث مصالح جبائية محددة المهام، تسهل عمليات الربط الجبائي لما في ذلك من أهمية مزدوجة، لدولة والمستثمر.

المطلب الأول: السجل التجاري الإلكتروني

لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فالشركة التجارية لا وجود لها من الناحية القانونية ولا ترتب أية آثار إلا من تاريخ قيدها، ولتسيير إنشائها خاصة الأجنبية منها، فإن المشرع الجزائري اعتمد نظام السجل الإلكتروني، ذلك أن استعمال نموذج السجل التجاري التقليدي سبب عدة مشاكل وأضرار، لاسيما منها أعمال التزوير وصعوبة تعيين المؤسسات وأنشطتها، لهذه الأسباب تقرر إنجاز مشروع السجل التجاري الإلكتروني، بغية وضع حد للآفات الضارة وتأمين مستخرجات السجل التجاري، ونشر المعلومة الاقتصادية والتجارية عن طريق أنظمة إلكترونية، تعتمد على التكنولوجية المتنقلة، ومنح الأفضلية لاستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، إضافة لإرساء القاعدة الخاصة[35](gouvernance).

إن السجل التجاري الإلكتروني المصمم من شأنه السماح بتسهيل وتخفيف الإجراءات الإدارية المتعلقة بالحصول على مستخرج السجل التجاري، وتطهيره من التلاعبات ووضع حد لعمليات تزوير، والإطلاع على تاريخ نشاط التاجر، وتسهيل تطوير وعصرنة عملية مراقبة النشاط التجاري، وتمكين أعوان مصالح المراقبة من التعرف على صاحب السجل التجاري وكذا على الأنشطة التجارية الممارسة فعليا.

على هذا الأساس تم إنشاء شراكة بين كل من وزارة التجارة ووزارة البريد والتكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجسيد مشروع السجل التجاري الإلكتروني، ومن أجل الإحاطة بمشروع السجل التجاري الإلكتروني، تعين على لجنة القيادة المشكلة من إطارات في وزارة التجارة ووزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال والمركز الوطني للسجل التجاري، إعداد وتقرير على كل من المستوى الوطني والدولي، على هذا الأساس تم اقتراح خبرة دولية، كما تم دراسة حلول متوفرة على المستوى الوطني حيث يتسنى اختيار حل خاص بالسجل التجاري الإلكتروني يستجيب للأهداف المسطرة، فإن لجنة القيادة ولمتابعة الاتفاقية المبرمة بين المركز الوطني للسجل التجاري ووزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال قامت باختيار حل UPCODE المسوق من طرف المؤسسة العمومية (المؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي(ENSI) المتخصصة في الخدمات وتجهيزات الإعلام الآلي.

الفرع الأول- حل UPCODE: يتمثل حل UPCODE في إضافة رمز ذكي في النظام المعلوماتي للمركز الوطني للسجل التجاري، والذي سيتم طباعته على مستخرج السجل التجاري، يعد هذا الرمز نوع من هولو غرام يتضمن معلومات مشفرة مرتبطة بالتاجر(رقم القيد، الهوية، العنوان، الأنشطة...)

وكذا رابط يسمح بالدخول إلى النظام المعلوماتي للمركز الوطني للسجل التجاري بغية الحصول على معلومات مفصلة، وتتمثل نقاط القوة لحل UPCODE في:

- تصبح أعمال التزوير الخاصة بالسجل التجاري شبه مستحيلة.

-يتم قراءة وفك ترميز UPCODE بواسطة مختلف التجهيزات المعيارية المزودة بكاميرا مثل الهاتف المحمول، جهاز كمبيوتر، جهاز مجهز بكاميرا (واب كام)، جهاز قارئ بصري، وذلك عن طريق تطبيق خاص قابل لتكييف مع مختلف الامتيازات ومستويات الحماية.

- يسمح هذا التطبيق بالحصول على معلومات مفصلة عن طريق الدخول إلى الأرضية الخاصة بالمركز الوطني للسجل التجاري وهذا حسب الامتيازات الممنوحة للمستعمل.

- تستعمل تكنولوجيا UPCODE الخدمات النقالة مثل الرسائل النصية (أس.أم . أس) أو الإنترنت بغية إيصال المعلومة عبر الخط en ligne.

-تعمل بطريقة off-line من خلال ترميز بعض المعلومات في الرمز نفسه، تتم قراءة وفك ترميز هذه المعلومة عبر تطبيق UPCODE بمتابعة كافة العمليات التي تم القيام بها، والمتضمنة في ملف الشركة مع تحديد كل من المستعمل، المكان، تاريخ ونوع المعلومة المطلع عليها.

- تعد عملية الاستفادة من الحلUPCODE نوعا ما سهلة، بما أنها تتمثل في إضافة تطبيق في نظام الإعلام الآلي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري، يتوفر هذا الحل على إدارة مركزية تسهل الانتشار عبر شبكة الانترنت تابعة للمركز الوطني للسجل التجاري[36].

الفرع الثاني - الأساس القانوني للسجل التجاري الإلكتروني: طبقا للمادة 5 من القانون 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[37]، التي تنص(يمكن إصدار السجل التجاري على الشكل الإلكتروني)، هذه الفرصة القانونية تفتح آفاق قانونية جديدة أمام السجل التجاري الالكتروني، والمتمثلة في السماح للتجار بالقيام بعمليات التسجيل عبر الخط من خلال بوابة المركز الوطني للسجل التجاري، هذه الصيغة المتمثلة في إزالة الطابع المادي، تسمح للتجار بالتسجيل عن بعد، بعد بتقديم وثائق ثبوتية وهو الذي سيوفر قدر كبير من الوقت، وشفافية الإجراءات الإدارية التي تنظم تسيير السجل التجاري، فطبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 111 المؤرخ في 03 مايو 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[38] التي تنص على أنه (طبقا للأحكام المادة 5 مكرر من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم يمكن أن يتم التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الإلكترونية، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني)[39].

ويؤكد هذا نية المشرع الجزائري في تطوير وتحديث الإدارة من خلال القضاء على البيروقراطية، وتدليل الإجراءات الإدارية لرفع كفاءة الأداء الإداري، ويتم ذلك عن طريق معالجة المعلومات من مرحلة التقديم إلى الحصول على الموافقة بين الإدارات المختلفة والشركات، مما يعني أن الإجراءات يمكن أن تنجز خلال دقائق أو ثوان بدلا من ساعات أو أيام بما يتناسب مع الظروف والمستجدات العالمية التي تتصف بالتغير السريع والمنافسة.

ويسمح هذا الإجراء من التأكد من احترام الحقوق والمزايا المقررة للشركات واحترام مبدأ المساواة أمام القانون، وأن الخدمة العمومية تؤدي للجميع دون التفرقة بأقل قدر ممكن من الإجراءات.

المطلب الثاني: إصلاح الإدارة الضريبية

إن مسار الإصلاح الضريبي الذي شرع فيه انطلاق من مطلع القرن الحالي، يرمي إلى إضفاء العصرنة والفعالية على المنظومة الجبائية الجزائرية بصورة تدريجية، وصولا لاستخلاف الجباية البترولية بالجباية العادية كمصدر مستديم لموارد الميزانية، ففي إطار عصرنة الإدارة العمومية، أطلقت السلطات العمومية برنامج لإصلاح وعصرنة الإدارة الضريبية، الذي ارتكز على ما يلي:

الفرع الأول: استحداث هياكل جديدة للإدارة الضريبية: عرفت الإدارة الضريبية إصلاح شامل لهياكلها الجبائية توج باستحداث هياكل جديدة على مستوى المصالح الخارجية، وهي مديرية كبريات المؤسسات، المراكز الضريبية والمراكز الضريبية الجوارية، في إطار تعميم مفهوم الشباك الوحيد الجبائي بهدف توحيد الخدمات المقدمة للمستثمرين والمكلفين بالضريبة في شباك واحد[40].

أولا-مديرية كبريات المؤسسات:يندرج مسار مديرية كبريات المؤسسات المحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2002[41]، في إطار البرنامج الشامل لتحديث الإدارة الجبائية من الناحية التنظيمية والعملية.

وتقوم مديريات كبريات المؤسسات بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات التابعة للقانون الجزائري، والخاضعة للضريبة على أرباح الشركات، وتتكفل جبائيا بالتسيير والفحص والتحصيل وبالنسبة للشركات الأجنبية والشركات العاملة في ميدان المحروقات والشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات التي تفوق رقم أعمالها 100 مليون دج، وتتكفل بما يلي:

تقوية الضمانات للمكلفين بالضريبة المعترف بها، توسيع طرق الطعن، تحديث وتبسيط الإجراءات بوضع جهاز متكامل لتسيير المعلومات للضريبة، تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمؤسسات بواسطة المحادث الجبائي الوحيد.

ثانيا- المراكز الضريبية: تعتبر المراكز مصلحة عملية جديدة تابعة لمديرية الضرائب، تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة بالنسبة للمكلفين بالضريبة متوسطي الحجم.

ثالثا- المراكز الجوارية الضريبية: يمثل إطلاق المركز الجواري للضرائب مرحلة الانتهاء من برنامج عصرنة هياكل الإدارة الجبائية وإجراءات وتأشيرها، الذي تم الانطلاق فيه سنة 2006 من خلال افتتاح مديرية كبريات المؤسسات، ووضع حيز العمل بعد ذلك لمراكز الضرائب.

الفرع الثاني: إدخال تكنولوجيا المعلومات: يعتبر إدخال التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال على مستوى الإدارة الضريبية مرحلة هامة في برنامج التحديث، وهو ما يتطلب تكييف التشريع الضريبي من أجل التوجه نحو التقنيات غير المادية، وتأطير الدخول الإلكتروني للنظام المركزي، وبالفعل قامت الإدارة الضريبية بالاستعانة بمكتب استشارة أجنبي إسباني MADRASITEMAS، قصد اقتناء ووضع نظام معلوماتي، الذي يشكل أحد الركائز الأساسية لتحديث الإدارة الضريبية لما له دور في:

تقديم للمديرية العامة للضرائب الدعامة في مجال تكنولوجيا المعلومات قصد إتمام مهامها وبلوغ أهدافها، وضمان وجود المعطيات الصحيحة لمجمل المستخدمين المؤهلين، لتبسيط الإجراءات لاسيما تلك المطبقة من طرف المكلفين بالضريبة، وعليه فإن إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الإدارة الجبائية يهدف إلى تحقيق النجاعة من خلال:

الإلمام الشامل بالمكلفين بالضريبة كل حسب وضعيته الخاصة أو الخصوصية، وتعزيز الثقافة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة من خلال اعتماد تقنية التحصيل الالكتروني، والمساهمة في تخفيض الحصص التي تمثل مستحقات ضريبية للإدارة الضريبية لدى المكلف بالضريبة، والتي يصعب تحصيلها، وبالتالي زيادة معدلات التحصيل الضريبي، والحد من مشكل انعدام الثقافة الجبائية التي تعاني منه الإدارة الضريبية.

التحقيق في مدة دراسة الشكاوي والطعون المقدمة من طرف المكلف بالضريبة، استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الإدارة الضريبية يسمح بالولوج وبسرعة إلى كافة المعلومات الخاصة بالإخضاع الضريبي موضوع النزاع بالنسبة للمكلف، سواء تعلق الأمر بمدى احترامه لالتزاماته الجبائية المتعلقة بإكتتاب التصريحات الجبائية، أو بالنسبة لتسديد الضريبة، أو بالنسبة لطريقة تقدير وتأسيس الوعاء.

الفرع الثالث-رقمنة الإدارة الضريبية: باشرت الإدارة الضريبية إصلاحات جوهرية ترمي إلى التحول من أسلوب التسيير التقليدي إلى أسلوب التسيير الإلكتروني، وتمثلت الإجراءات للوصول إلى الإدارة الإلكترونية فيما يلي:

- تعميم تقنية الربط عن بعد بالأنترنات والأنترنت بين مصالح الإدارة الجبائية لتعزيز التعاون والتنسيق بين هذه المصالح، وسهولة الوصول إلى المعلومات الضرورية من طرف مصالح الإدارة الجبائية كل حسب اختصاصه.

- إنشاء موقع إلكتروني للمديرية العامة للضرائب[42]، وهو بمثابة نافذة للمعلومات الجبائية من منشورات جبائية، تصريحات جبائية، قوانين.

- اعتماد تقنية جديدة للحصول على التعريف الجبائي عن طريق إرسال طلب الترقيم من طرف المكلف بالضريبة عبر البريد الإلكتروني للإدارة الضريبية مما يسهل على المكلف بالضريبة سرعة التعرف والحصول على هذا الرقم عن طريق الموقع الإلكتروني[43].

- وضع نظام التصريح عن بعد في سياق الإدارة الرقمية لخدمة المكلفين بالضريبة، في خطوة تجريبية بالنسبة للمؤسسات والشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات، حيث سمحت للمكلفين بالضريبة إمكانية اكتتاب تصريحاتهم الجبائية عن طريق الانترنت عبر موقع جبايتكالذي أحدث لهذا الغرض.

- اعتماد طريقة الحصول على المستخرج الضريبي باستعمال تقنية الإنترنت أو ما يعرف بالمستخرج الضريبي الإلكتروني، ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى إضفاء الطابع غير المادي لمستخرج الجدول الضريبي إذ أن التحول التدريجي، نحو إرساء قواعد الفحص الضريبي الإلكتروني في إطار الإستراتيجية الجديدة للفحص التي تسعى السلطات إلى تجسيدها لتطوير آليات الفحص، وتكييفه مع الرهانات الجديدة المتمثلة في التجارة الالكترونية، واعتماد العديد عن الشركات والمؤسسات لنظام المحاسبة والفوترة الإلكترونية[44].

الخاتمة:

رغم بساطة الإجراءات والنظام الآلي الذي بني عليه قانون الاستثمار الجديد، إلا أنه واقعيا صعب التحقق بسبب البيروقراطية والروتين الإداري، لذلك يمكن الإشارة أن ما تحتاجه الجزائر في المرحلة الراهنة هو الإصلاح الإداري، وليس المقصود به المؤسسات وإنما الهيكل البشري، فمفهوم الإصلاح الإداري يرتبط بمحور هام يتصل بمختلف قضايا المواطنين ومعاملاتهم، إذ لا بد من السعي الدائم في مجالات تطوير العمل، والأداء الحكومي أمام المواطن والمستثمر والجهات الخارجية المتعاونة، الأمر الذي يتطلب المزيد من الجهود من قبل جميع الجهات الحكومية ورفع كفاءة العاملين وجودة الأداء.

فتضخم عدد العاملين في الأجهزة الإدارية وتراجع مستويات الخدمات التي تقدمها الإدارات العامة للمستثمرين جميعا تشكل واقعا غير مشجع في أجهزة الإدارة العامة للدولة، إذ يؤدي هذا التوسع والتضخم إلى الارتباط في العمل وعرقلة أعمال الإدارة وضياع أو تشتت المسؤولية فيها، فضلا عن زيادة التكاليف، كما يؤدي أيضا إلى الانتقاص من الشعور بالمسؤولية لدى الموظفين لاتكال كل منهم على الآخر، واستهانته بالقدر القليل المعهود إليه، الأمر الذي يخلق في النهاية جوا في العمل سمته البارزة إجراءات معقدة تنطوي على أخطاء مؤكدة أو تعقيدات لا حل لها تؤدي إلى تعطيل المصالح، وأن التعقيدات الإدارية وبطئ الإجراءات هي من أمراض البيروقراطية المتفشية على نطاق واسع[45]، ونادرا ما يستطيع المستثمر إنجاز عمله في وقت مناسب، وغالبا ما يضطر إلى التردد على هذه الجهات لفترات طويلة حتى يتمكن من الحصول على التراخيص اللازمة والمستندات المطلوبة، ويترتب على هذا ارتفاع التكلفة التي يتحملها المستثمر.

إن تشريع الاستثمار الجزائري، حمل جملة من الإصلاحات الإدارية، لها علاقة بالاستثمار بدءا بالهيئات المركزية والمحلية المتعلقة بترقية الاستثمار، وخلق نظام السجل التجاري الإلكتروني إذ يمكن للمستثمر أن يختزل الوقت والجهد لتجسيد مشروعه الاستثماري، واستحداث إدارات جبائية قصد تقريب الإدارة من المستثمرين وتبسيط الإجراءات الجبائية، ومن ثم خلق أجواء مساعدة على إقامة استثمارات في شتى المجالات بما يخدم التنمية الاقتصادية.

الهوامش والإحالات:

[1].الجريدة الرسمية العدد46، ص18، الصادر بتاريخ 3 غشت 2016.

[2].الجريدة الرسمية العدد 47، ملغى بمقتضى المادة 37 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ونصها(تلغى أحكام الأمر 01-03 ...والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، باستثناء أحكام المواد 6 و18 و22 منه، كما تلغى أحكام المادة 55 من قانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، والمتضمن قانون المالية لسنة 2014).

[3].الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو2006، الجريدة الرسمية العدد47، الصادر في 19 يوليو 2006، ص17.

[4].المرسوم التنفيذي رقم06-355 المؤرخ في09 أكتوبر2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006، ص12.

[5].المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355.

[6].المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355.

[7].المادة 17 من القانون رقم 16-09.

[8].المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355.

[9].المادة 18الفقرة 2 من القانون رقم 16-09.

[10].المادة 06 من الأمر 01-03، المعدل والمتمم، بالأمر06-08 المؤرخ في 15جويلية2006، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد47 الصادرة في2006.

[11].المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة في 11 أكتوبر 2006، ص13.

[12].المادة01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356.

[13].المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم17-100 المؤرخ في 05مارس2017 يعدل ويتمم الم رسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد16، الصادرة في08مارس2017.

[14].المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم17-100.

[15].المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم17-100.

[16].مشروع القانون التمهيدي المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر عن وزارة الصناعة، أكتوبر2015، ص19.

[17].المادة24 من المرسوم التنفيذي رقم06-356المعدلة بموجب المادة07 من المرسوم التنفيذي رقم17-100.

[18].المادة27 من المرسوم التنفيذي رقم06-356المعدلة بموجب المادة07 من المرسوم التنفيذي رقم17-100.

[19].المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم17-100 والتي تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم06-356 .

[20].المادة 28 مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم17-100 والتي تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم06-356 .

[21].المادة 28 مكرر3 من المرسوم التنفيذي رقم17-100 والتي تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم06-356 .

[22].مشروع القانون المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق، ص18.

[23].المادة 26 من القانون رقم16-09.

[24].المادة 32 من القانون رقم16-09.

[25].المادة 03 من القانون رقم17-100.

[26].المادة 26 من القانون رقم16-09.

[27].مشروع القانون المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق، ص17.

[28].محمد السيد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص52-54.

[29].حسن على كاظم، أحمد هليل عبد عون الشمري، النظام القانوني للنافذة الواحدة وأثره على الاستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة العدد الأول 2015، ص 128.

[30].مركز الأمم المتحدة لتسهيل التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية، التوصية (2005/33) وتتضمن إرشادات حول إنشاء ونظام النافذة الواحدة، والتوصية (2010/35) وتتصل بإنشاء إطار قانوني للنافذة الواحدة للتجارة الدولية، للمزيد الإطلاع على الرابط التالي:.http//www.unece.org/cefaot/index.html

[31]. لمزيد من المعلومات الإطلاع على هيئة الشفافية، مؤشرات مدركات الفساد، 2004، متاح على الموقع الإلكتروني: .http//www.Transparency.org/about.us

[32].للبيروقراطية عدة معان منها المعنى اللفظي، تنقسم هذه الكلمة(Bureau Cracy) إلى شقين هما Bureau ومعناها(مكتب) Cracy ومعناها قوة أو سلطة، وتكون في مجموعها قوة المكتب أو الإدارة عن طريق المكتب، أما اصطلاحا فهي تعني البطئ في التصرف وثقل ردة الفعل وتعقيد الإجراءات وعدم ملائمة التنظيمات لحاجات المراجعين وتغليب الروتين الإداري وعدم اكتراث البيروقراطيين بمصالح المجتمع والمواطنين ومحاولتهم إظهار أهميتهم، فكلما تعقدت الإجراءات كان ذلك دليلا على أهمية الموظف المختصب الإجراء، وهذا من شأنه أن يزيد لديه الإحساس بالأهمية فيبالغ في التعقيد. محمد عرفة، البيروقراطية والاستثمارات الأجنبية، جريدة اقتصادية سعودية، العدد 3881 بتاريخ 8 ربيع الثاني 1425، متاح على الموقع الإلكتروني:www.ada.gov.sa/ar/Economic/left/articles

[33]. حسن على كاظم، أحمد هليل عبد عون الشمري، مرجع سبق ذكره، ص142.

[34].توافق الشفافية إحلال بيئة تكون فيها المعلومات عن الشروط والقرارات والأعمال متوفرة وواضحة ومفهومة من جميع المتعاملين الاقتصاديين، ويكون تقدير المعلومات الشفافة والمفيدة عن الفاعلين وعملياتهم أساسا لوجود في بيئة استثمار يطبعها الانضباط والحيوية، يتضمن هذا المبدأ الصورة الصادقة، وأولوية المضمون على الشكل، الحياد، الحذر...، انظر: أحمد طرطار، عبد العالي منصر، تقنيات المحاسبة العامة، وفق النظام المحاسبي المالي الجديد، الجانب التطبيقي، الطبعة الأولى 2015، ص227.

[35].مجلة السجل التجاري، مؤشرات وإحصائيات صادرة عن وزارة التجارة2013 ، ص2 .

[36]. نشرية وزارة التجارة 2013، العدد السادس، عصرنة قطاع التجارة من خلال السجل التجاري الإلكتروني، ص9.

[37]. الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.

[38]. المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ، المؤرخ في 03 مايو 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2015، ص4.

[39]. المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السالف الذكر.المؤرخ في 03 مايو 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2015، ص4

[40]. قانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد79، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر2001، ص02.

[41].الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب على شبكة الانترنت contact_dgi@mf.gov.dz

[42].الموقع الرسمي للحصول على رقم التعريف الجبائي عبر الانترنت http://nif.mfdji.gov.dz

[43].الموقع الرسمي لدافعي الضرائب بالسند للمؤسسات الكبرى www.jibyatic.dz

[44].note N°1881 du 29/12/2014 concernant de délivrance des extraites de rôles générés par l'application informatique direction générale des impôts ministère des finances.

[45]. أن منهج (المقصلة التنظيمية) كان رائدا في السويد في عقد الثمانينات من القرن الماضي، كما كانت تستخدم في كوريا الجنوبية والمكسيك في التسعينات، وقد شهدت الفترة الأخيرة لإنجاز العديد من البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية عملية المقصلة، وشملت هذه البلدان أوكرانيا ، مولدافيا، كينيا،البوسنة وكرواتيا، ومصر وسوريا وفيتنام/ كما بدأت في الأردن باستخدام مقصلة مصغرة.